

بحار الأنوار

[269] إا جعل من العقوبة في قوله عزوجل " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا " خافوا عليهم فليتقوا إا " (1) ولقول أبي جعفر عليه السلام: إن إا عز وجل وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين: عقوبة في الدنيا، وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء مال اليتيم، واستقلاله بنفسه، والسلامة للعقب أن يصيبه ما أصابهم، لما وعد إا فيه من العقوبة، مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك، ووقوع الشحاء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا (2). 9 - ثو: عن أبيه، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد إا عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن أكل مال اليتامى ظلما " سيدركه وبال ذلك في عقبة من بعده، ويلحقه وبال ذلك في الآخرة. أما في الدنيا فإن إا عزوجل يقول: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا " خافوا عليهم فليتقوا إا وليقولوا قولا سديدا " وأما في الآخرة فإن إا عزوجل يقول: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " إنما يأكلون في بطونهم نارا " وسيمصلون سعيرا " (3). 10 - ثو: عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الأهوازي، عن أخيه عن زرعة، عن سماعة قال: سمعته عليه السلام يقول: إن إا عزوجل وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين: أما إحداهما فعقوبة الآخرة النار؟ وأما عقوبة الدنيا فهو قوله عزوجل: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا " خافوا عليهم فليتقوا إا وليقولوا قولا " سديدا " يعني بذلك ليخش أن اخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى (4). (1) _____

النساء: 9. (2) علل الشرائع ج 2 ص 166. (3) ثواب الاعمال ص 209. (4) ثواب الاعمال ص 210.